

ميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد



ميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون
المعنية بمكافحة الفساد



4	الديباجة.....
6	القسم الأول: أحكام عامة.....
6	الفقرة 1: التعاريف.....
6	القسم الثاني: إنشاء شبكة العمليات العالمية.....
6	الفقرة 2: مقدمة.....
7	الفقرة 3: الاسم.....
7	القسم الثالث: الرؤية والغاية والأهداف.....
7	الفقرة 4: الرؤية.....
7	الفقرة 5: الغاية.....
7	الفقرة 6: الأهداف.....
8	القسم الرابع: عضوية شبكة العمليات العالمية.....
8	الفقرة 7: معايير العضوية وعملية الانضمام إليها.....
9	القسم الخامس: الهيكل التنظيمي.....
9	الفقرة 8: الحوكمة.....
9	القسم الفرعي الأول: الهيئة العامة.....
9	الفقرة 9: التكوين والمشاركة وعملية صنع القرار.....
10	الفقرة 10: مسؤوليات الهيئة العامة.....
10	القسم الفرعي الثاني: اللجنة التوجيهية.....
10	الفقرة 11: تكوين اللجنة التوجيهية وعملية صنع القرار.....

11.....	الفقرة 12: مسؤوليات اللجنة التوجيهية
12.....	القسم الفرعي الثالث: الأمانة الدائمة
12.....	الفقرة 13: التكوين والمهام
13	القسم السادس: الموارد المالية
13.....	الفقرة 14: مصادر التمويل
13.....	الفقرة 15: إدارة الموارد
13	القسم السابع: آلية اعتماد الميثاق وتعديله
13.....	الفقرة 16: الميثاق
14	القسم الثامن: أحكام ختامية
14.....	الفقرة 17: لغة العمل الرسمية

الديباجة

اعترافا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005؛

واعترافا بالإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد في 2 حزيران/يونيه 2021؛

واعترافا بأن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد عبر الحدود الوطنية يزيد فعاليةفرادى السلطات ويسهم في نجاح مكافحة الفساد على الصعيد العالمي؛

واعترافا بأن التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد يجب أن يقوم على أساس من الثقة المتبادلة؛

واعترافا بأن العقبات ما زالت تحد من تبادل المعلومات والتعاون الفعال بين العديد من سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد؛

وبالإشارة إلى أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية دعا مرارا إلى اتخاذ تدابير معززة لمواصلة تعزيز وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه التّيم على الاتفاقية، أن يضمّن برامجه المعنية بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز فعالية التعاون الدولي، بما فيه التعاون بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وذلك قبل التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛

وبالإشارة إلى أن على كل دولة عضو في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تضمن وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون وأن تمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية [...] لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له (المادة 36 من الاتفاقية)؛

وبالإشارة إلى أن على الدول الأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 46 من الاتفاقية)؛

وبالإشارة إلى أن على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عليها أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة 48 من الاتفاقية)؛

وبالإشارة إلى أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تعتبر الاتفاقية أساساً للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة 48 من الاتفاقية)؛

وبالإشارة إلى أن على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة 48 من الاتفاقية)؛

وبالإحاطة علماً بإعلان جاكارتا بشأن المبادئ اللازمة لهيئات مكافحة الفساد المعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2012 من أجل ضمان استقلالية أجهزة مكافحة الفساد وفعاليتها، بما فيها الأجهزة المنوطة بها ولايات إنفاذ القانون؛

ونظراً إلى الحاجة إلى تعزيز فعالية التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد؛

ومراعاة لسيادة القانون، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة، والسلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان؛

وبالإحاطة علماً بالاجتماع الوزاري لمكافحة الفساد الذي عقدته مجموعة العشرين في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2020 وإعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين في الرياض، اللذين، في جملة أمور، رحبا "بمبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، من خلال إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد"؛

أنشئت شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهي مفتوحة لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد دُشنت الشبكة أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في 3 حزيران/يونيه 2021.

القسم الأول: أحكام عامة

الفقرة 1: التعاريف

لأغراض هذا الميثاق:

- (أ) "سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد" تعني السلطات المتخصصة المشار إليها في المادة 36 من الاتفاقية؛
- (ب) "الرئيس" يعني رئيس الهيئة العامة واللجنة التوجيهية؛
- (ج) "الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (د) "شبكة العمليات العالمية" أو "الشبكة" أو "شبكة غلوب" تعني شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد؛
- (هـ) "الدولة العضو" تعني دولة عضوا في الأمم المتحدة؛
- (و) "الدولة الطرف" تعني دولة طرفا في الاتفاقية؛
- (ز) "المكتب المعني بالمخدرات والجريمة" أو "المكتب" يعني مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ح) "نائب الرئيس" يعني نائب رئيس الهيئة العامة واللجنة التوجيهية.

القسم الثاني: إنشاء شبكة العمليات العالمية

الفقرة 2: مقدمة

أنشئت شبكة العمليات العالمية تحت رعاية المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتيسير التعاون غير الرسمي المشترك بين الوكالات فيما بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، على النحو المشار إليه في المادة 48 من الاتفاقية.

الفقرة 3: الاسم

اسم الشبكة هو "شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد"، ويشار إليها باسم "شبكة العمليات العالمية" أو "شبكة غلوب".

القسم الثالث: الرؤية والغاية والأهداف

الفقرة 4: الرؤية

توطيد التعاون والتآزر غير الرسميين عبر الحدود الوطنية في مجال مكافحة الفساد على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت.

الفقرة 5: الغاية

تتمثل غاية شبكة العمليات العالمية في توفير أداة تتسم بالسرعة والمرونة والكفاءة لتيسير التعاون عبر الوطني في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز تبادل الاتصالات وتعلم الأقران بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، والعمل في الوقت نفسه كعنصر مكمّل لمنابر التعاون الدولي المعنية والتنسيق معها.

الفقرة 6: الأهداف

تسعى شبكة العمليات العالمية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- (أ) تيسير التعاون المباشر وغير الرسمي بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد في مجال منع الفساد ومكافحته؛
- (ب) إنشاء قنوات اتصال آمنة؛
- (ج) تيسير التحقيقات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف، حسب الطلب وحسبما يُتفق عليه؛
- (د) تيسير التشاور بين سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد من أجل تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة الفعالة في قضايا الفساد عبر الوطنية؛
- (هـ) تعزيز المعارف والابتكارات والقدرات لدى سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد وتبادل الممارسات الجيدة؛

- (و) إنشاء مركز جامع عبر الإنترنت لتيسير الوصول إلى المنتجات المعرفية والمعلومات المتعلقة ببرامج بناء القدرات؛
- (ز) تحقيق التكامل وضمان أوجه التآزر مع الشبكات والجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى؛
- (ح) أي هدف آخر يتفق عليه أعضاؤها، لتيسير التعاون في مكافحة الفساد.

القسم الرابع: عضوية شبكة العمليات العالمية

الفقرة 7: معايير العضوية وعملية الانضمام إليها

- (أ) باب العضوية في شبكة العمليات العالمية مفتوح أمام السلطات المتخصصة المشار إليها في المادة 36 من الاتفاقية (سلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد) من جميع الدول الأعضاء والدول الأطراف؛
- (ب) يجوز لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد أن تحيل طلب انضمامها إلى شبكة العمليات العالمية من خلال البعثة الدائمة لبلدها لدى الأمم المتحدة؛
- (ج) تُشجّع السلطات، لدى نظرها في الانضمام إلى الشبكة، على أن تستعرض، حيثما أمكن، المعلومات التي يقدمها بلدها بموجب المادة 36 في سياق آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- (د) في حال تجاوز عدد طلبات الانضمام 3 طلبات للبلد الواحد، تطلب الأمانة الدائمة إلى البعثة الدائمة أن تحدد السلطات الثلاث التي ستكون أعضاء في الشبكة؛
- (هـ) يمكن أيضاً للسلطات الوطنية المعنية الأخرى أن تستفيد من عمل الشبكة وأن تسهم فيه وفقاً لآلية ينشئها الأعضاء؛
- (و) يجوز أن تحيل ثلاث سلطات متخصصة إضافية من "الولايات القضائية ذات الوضع الخاص" بالدول الأعضاء أو الدول الأطراف طلب انضمامها إلى شبكة العمليات العالمية من خلال البعثة الدائمة لبلدها لدى الأمم المتحدة؛

(ز) يجوز أن ينسحب الأعضاء من عضوية الشبكة في أي وقت بتوجيه إشعار إلى الأمانة الدائمة من خلال مذكرة شفوية ترسلها الدولة العضو أو الدولة الطرف التي ينتمون إليها.

القسم الخامس: الهيكل التنظيمي

الفقرة 8: الحوكمة

يتكون الهيكل التنظيمي لشبكة العمليات العالمية من ثلاث (3) هيئات:

(أ) الهيئة العامة؛

(ب) اللجنة التوجيهية؛

(ج) الأمانة الدائمة.

وإضافة إلى الهيئات الرئيسية المذكورة أعلاه، يمكن للهيئة العامة أو اللجنة التوجيهية أيضا أن تنشئ هيئات فرعية كلما دعت الحاجة من أجل تحقيق أهداف شبكة العمليات العالمية.

القسم الفرعي الأول: الهيئة العامة

الفقرة 9: التكوين والمشاركة وعملية صنع القرار

(أ) تتألف الهيئة العامة من الأعضاء؛

(ب) يكون رئيس اللجنة التوجيهية ونائبها هما أيضا رئيس الهيئة العامة ونائبها، على التوالي، ويمكن أن يدعمهما أعضاء آخرون في اللجنة التوجيهية؛

(ج) تعقد الهيئة العامة دورة عادية يدعو إليها الرئيس مرة واحدة في السنة، ودورة استثنائية حسبما تقتضي الضرورة، على أساس جدول أعمال تحدده اللجنة التوجيهية؛

(د) تُتخذ القرارات ذات الصلة بعمل الشبكة بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بتصويت الأغلبية البسيطة؛

(هـ) لا يجوز التصويت إلا للأعضاء الذين يحضرون الهيئة العامة على أساس أن يكون للأعضاء الذين تسميهم الدولة العضو أو الدولة الطرف نفسها صوت واحد في جلسات الهيئة العامة؛

(و) تتولى اللجنة التوجيهية لشبكة العمليات العالمية النظر في مسألة مشاركة واعتماد الشبكات والمنظمات وسائر الهيئات، العالمية والإقليمية، المنخرطة في أنشطة عملياتية في مجال إنفاذ القانون والتي تسهم في التحقيق في الفساد وملاحقة مرتكبيه وما يتصل بذلك من استرداد للموجودات، وتلك التي تؤدي وظيفة استراتيجية تكميلية في استهداف الفساد، بصفة مراقبين. ويجوز لتلك الشبكات والمنظمات والهيئات أن تحضر، بناء على دعوة من اللجنة التوجيهية، جلسات مختارة من جلسات الهيئة العامة لشبكة العمليات العالمية.

الفقرة 10: مسؤوليات الهيئة العامة

الهيئة العامة هي مجلس إدارة الشبكة. وهي مسؤولة عن اتخاذ القرارات ذات الصلة بعمل الشبكة، بما في ذلك:

- (أ) اعتماد واستعراض الميثاق أو النظام الداخلي أو أي صك آخر قد يكون لازماً لكي تؤدي الشبكة عملها بفعالية؛
- (ب) اختيار أعضاء اللجنة التوجيهية؛
- (ج) التصديق على صفة المراقبين؛
- (د) اعتماد خطة العمل السنوية للشبكة وإقرار تقرير الأنشطة السنوية؛
- (هـ) اتخاذ قرار بشأن أي مسألة أخرى ضرورية لكي تؤدي الشبكة عملها بفعالية.

القسم الفرعي الثاني: اللجنة التوجيهية

الفقرة 11: تكوين اللجنة التوجيهية وعملية صنع القرار

- (أ) اللجنة التوجيهية هي الهيئة الإدارية للشبكة. وهي تتألف من عدد يصل إلى خمسة عشر عضواً تختارهم الهيئة العامة على النحو التالي:

- 1- الرئيس؛
- 2- نائب الرئيس؛
- 3- ما يصل إلى ثلاثة عشر عضواً.

- (ب) ينبغي أن يجسد تكوين اللجنة التوجيهية قدر الإمكان المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (ج) يُختار رئيس اللجنة التوجيهية ونائب رئيسها وأعضاؤها لفترة خدمة مدتها ثلاث (3) سنوات من السلطات التي تعرب عن اهتمامها. وفي حال أعربت أكثر من سلطة واحدة من نفس البلد عن اهتمامها، سوف تُعتبر بمثابة سلطة واحدة؛
- (د) ينبغي اختيار الرئيس ونائب الرئيس على أساس التناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛
- (هـ) ينبغي أن تجتمع اللجنة التوجيهية مرتين في السنة على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لما فيه مصلحة الشبكة، بناء على طلب رئيس اللجنة التوجيهية أو عضوين فيها؛
- (و) ينبغي أن تتخذ القرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء، تتخذ القرارات بالتصويت.

الفقرة 12: مسؤوليات اللجنة التوجيهية

تكون اللجنة التوجيهية مسؤولة عما يلي:

- (أ) توجيه الشبكة وهيئتها العامة لضمان تحقيق رؤيتها وغايتها وأهدافها المعلنة؛
- (ب) استعراض طلبات الحصول على صفة المراقب والموافقة عليها؛
- (ج) إعداد خطة العمل السنوية، بالتنسيق مع الأمانة الدائمة وبدعم منها؛
- (د) عرض التقرير السنوي وخطة العمل على الهيئة العامة؛
- (هـ) التخطيط والتحضير للجلسات السنوية للهيئة العامة، والجلسات الاستثنائية للهيئة العامة، واقتراح مجموعات العمل المواضيعية؛
- (و) ضمان تنفيذ قرارات الهيئة العامة وتقييم أثرها على نمو الشبكة وكفاءتها؛
- (ز) تمثيل الشبكة في المحافل الوطنية والدولية؛
- (ح) تعبئة دعم مالي إضافي للشبكة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المانحة الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- (ط) اتخاذ قرار بشأن أي تدابير أخرى ضرورية لكي تؤدي الشبكة عملها بفعالية.

القسم الفرعي الثالث: الأمانة الدائمة

الفقرة 13: التكوين والمهام

(أ) يتولى الفرع المعني بمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أداء وإدارة وظائف الأمانة الدائمة للشبكة. وتتألف الأمانة الدائمة من موظفين مؤهلين يتمتعون بمهارات وخبرات متخصصة، بما في ذلك المهارات اللغوية، للاستجابة لجميع مطالب الأعضاء واحتياجاتهم.

(ب) تكون الأمانة الدائمة مسؤولة عن دعم الأداء الفعال للأنشطة اليومية للشبكة، بما في ذلك دورات الهيئة العامة واللجنة التوجيهية، وتضطلع بالوظائف التالية:

- 1' دعم الأنشطة اليومية للشبكة؛
- 2' تعهد قائمة بالأعضاء وجهات الاتصال الخاصة بهم؛
- 3' إبلاغ الأعضاء بقرارات الهيئة العامة واللجنة التوجيهية؛
- 4' إرسال دعوات لحضور اجتماعات الشبكة؛
- 5' تحضير وثائق الاجتماعات؛
- 6' دعم إعداد خطط عمل الشبكة وتعهدها؛
- 7' المساعدة في جمع الأموال، حسب الاقتضاء، لتمكين الشبكة من تحقيق رؤيتها وغايتها وأهدافها؛
- 8' إقامة أوجه تآزر مع الشبكات والهيئات الأخرى المعنية؛
- 9' تعهد الأدوات والخدمات الخاصة بالشبكة؛
- 10' إدارة عمليات الاختيار؛
- 11' الإشراف على أنشطة التوعية والاتصال وتنسيقها فيما يتعلق بشبكة العمليات العالمية، بدعم من اللجنة التوجيهية والأعضاء؛
- 12' تنفيذ جميع المهام الأخرى وفق ما تطلبه الهيئة العامة واللجنة التوجيهية، في حدود الموارد المتاحة.

(ج) يدير الأمانة الدائمة موظف يسمى "منسق الشبكة".

القسم السادس: الموارد المالية

الفقرة 14: مصادر التمويل

تتألف الموارد المالية للشبكة أساساً مما يلي:

- (أ) التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- (ب) المساهمات العينية وغيرها من أشكال المساعدة المالية المقدمة من الأفراد أو الكيانات، إذا كانت مقبولة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

الفقرة 15: إدارة الموارد

تدار الموارد المالية لشبكة العمليات العالمية وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القسم السابع: آلية اعتماد الميثاق وتعديله

الفقرة 16: الميثاق

- (أ) يُعتمد الميثاق ويمكن تعديله بناءً على طلب اللجنة التوجيهية أو أي عضو بقرار تتخذه الهيئة العامة بتوافق الآراء. وفي حالة تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، يلزم تصويت أغلبية قدرها ثلثا الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وفقاً للفقرة 9 (هـ)؛
- (ب) قبل اعتماد الميثاق والموافقة على أي تعديلات مستقبلاً في الميثاق، تكفل الأمانة الدائمة توافق نص الميثاق وأي تعديلات تُدخل على الميثاق مع مبادئ الأمم المتحدة وقواعدها وأنظمتها، وإمكانية التنفيذ باستخدام الموارد المتاحة.

القسم الثامن: أحكام ختامية

الفقرة 17: لغة العمل الرسمية

لغة العمل في شبكة العمليات العالمية هي اللغة الإنكليزية.
وستقدم الأمانة الدائمة خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية كلما كان ذلك ممكنا وفي حدود الموارد المتاحة.

ابقوا على اتصال بنا

اتصلوا بأمانة شبكة العمليات العالمية في المقر الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
في فيينا، النمسا، وتابعونا على عناوين التالية:

البريد الإلكتروني:

الموقع الشبكي لشبكة العمليات العالمية:

تويتر:

هاشتاغ الشبكة:

ابقوا على اتصال بنا

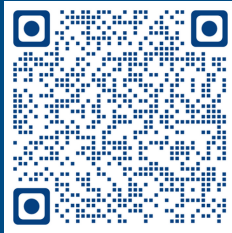
اتصلوا بأمانة شبكة العمليات العالمية في المقر الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، النمسا، وتابعونا على العناوين التالية:
البريد إلكتروني:

globenetwork@un.org

globenetwork.scp@un.org

الموقع الشبكي لشبكة العمليات العالمية:

globenetwork.unodc.org



تويتر:

@UNODC_corruption | @UNODC_ac

هاشتاغ الشبكة:

#GlobENetwork | #BuildyourNetwork